

باء

الحالة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٥١) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٥٢) .

وإذ تحيط علماً بالبيانات ذات الصلة الصادرة عن الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن البند المعنون « الأزمة المالية للأمم المتحدة »^(٥٣) ؛

١ - ترجو من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة إبقاء الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة ، حين وحسب الاقتضاء ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين معلومات تفصيلية عن مدى العجز الذي تعانيه المنظمة ومعدل زيادته وتكوينه ، فضلاً عن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء وغيرها من المصادر ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « الأزمة المالية للأمم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة » .

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٢٢٩/٣٨ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة

١ - تحيط علماً بالتقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة^(٥٤) وبقرار الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة^(٥٥) ؛

٢ - تؤكد الأهمية التي تعلقها على النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، على الوجه الصحيح ؛

(٥٣) A/38/515 .

(٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤ إلى ٦ و ٨ : المرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراسة الدورة ، التصويب .

(٥٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤

(A/38/34) .

(٥٦) (A/C. 5/38/8) .

٣ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة أن تضع في اعتبارها ، عند النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، التوصية الواردة في الفقرة ١٢ من التقرير السنوي للوحدة لعام ١٩٨٣^(٥٥) ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يصدر تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة كل على حدة ، وأن يصدر كذلك تقريره عن تنفيذ توصيات الوحدة ، في أقرب وقت ممكن قبل افتتاح دورة الجمعية العامة التي يجري فيها النظر في تلك التقارير .

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٢٣٠/٣٨ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٣٦/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ تشير إلى أنه ، بموجب المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، يتمتع موظفو المنظمة ، في أرض كل دولة من دولها الأعضاء بالامتيازات والحصانات التي يتطلّبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة ، الأمر الذي لا غنى عنه لأداء واجباتهم على النحو السليم ،

وإذ تشير إلى التزامات الموظفين بأن يتقيدوا ، عند أدائهم واجباتهم ، بقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ،

١ - تحيط علماً مع القلق بالتقريرين اللذين قدمهما الأمين العام إلى الجمعية العامة باسم لجنة التنسيق الإدارية^(٥٦) ، واللذين يتبين منها التدهور المستمر في مراعاة المبادئ المتعلقة باحترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

٢ - تعرب عن القلق بصفة خاصة لاحتجاز عدد كبير من موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وللحالات التي استحال فيها الممارسة الكاملة لحق الحماية الوظيفية ، حسبما ذكر في تقرير الأمين العام^(٥٧) ؛

(٥٧) Add. 1 و Corr. 1 و A/C. 5/38/17 ، و A/C. 5/38/18 .

- ٣ - تعيد تأكيد القرارات السالفة الذكر :
- ٤ - ترحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام بالفعل لتعزيز سلامة وحماية الموظفين المدنيين الدوليين على النحو الموجز في الفقرة ٧ من تقريره (٥٨) :
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الموظف الإداري الأول للمنظمة ، أن يواصل العمل شخصياً بوصفه المنسق لتعزيز وضمان احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وذلك باستخدام ما يكون متاحاً لديه من وسائل :
- ٦ - ترحب بقيام الأمين العام بتسمية موظفين للاضطلاع بمسؤوليات خاصة تتعلق بأمن وحماية موظفي المنظمة وممتلكاتهم :
- ٧ - تحث الأمين العام على إيلاء أولوية عن طريق من سمّاهم من الموظفين ، كما ذكر في المرفق الثالث من تقريره (٥٨) ، للإبلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل الممكنة الأخرى المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل :
- ٨ - تطلب من موظفي الأمم المتحدة مراعاة الالتزامات المترتبة على النظام الأساسي للأمم المتحدة وخاصة المادة ١ - ٨ منه :
- ٩ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يقترح في التقرير السنوي الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين اتخاذ المزيد من التدابير فيما يتعلق بسلامة وحماية الموظفين المدنيين الدوليين .
- الجلسة العامة ١٠٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة (٥١) :
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد يكفل تنفيذ أحكام القرارات السابقة للجمعية العامة ، ولاسيما القرارات ١٤٣/٣٣ ، و ٢١٠/٣٥ ، و ٢٣٥/٣٧ :
- ٣ - ترجو من الأمين العام بذل جهود خاصة لتحقيق المرامي والأهداف المحددة فيما يتعلق بما يلي :
- (أ) حالة الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً :
- (ب) تعيين النساء وتطويرهن وظيفياً وترقيتهن :
- (ج) تحقيق توزيع جغرافي متوازن وعادل للموظفين في الأمانة العامة بكاملها :
- ٤ - ترجو من الأمين العام تعزيز دور إدارة شؤون الموظفين التابعة لإدارة شؤون الإدارة والتنظيم في جميع المسائل المتعلقة بالموظفين في الأمانة العامة بكاملها :
- ٥ - تؤكد من جديد رجاءها إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٥/٣٧ ألف بأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الإصلاح في مجال السياسات المتعلقة بالموظفين .
- ٢٣١/٣٨ - تكوين الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

إذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن السياسات المتعلقة بالموظفين وخاصة القرارات ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون